

بحصره الدين وانما احد متاخذه من كل خمس ما اخذ وان كان مثله
اخذه من كل نفس ان دينه والحاله هذه نصف مجموع الدين **قوله**
ويقال ان استحقاق الفاضل بقى لرباع الفاضل شامو مال المفضل وفتح
الدين فاستحق السبع والربع فله من الدين في جميع التمسك لا با حصه لئلا
يرجع اليه بقدر ما مال المفضل **قوله** وانفق مده محرمه ومهوره وكسائم
يعرفون ان بقية المفضل وبقية مهوره وكسائم مده المحرمه **قوله** ما المفضل
يقول عليه الفاضل المعروف واليه الاشارة بقوله **قوله** لا رجة حدث
يقول المفضل في مال المفضل رجة اي كفا بقية المحرمه من غير مهوره
يعني ان كل ما يعلق حق الغير بعينه من مال المفضل كالمهور والحاجي وما اشبه
او با بقية مهوره بقية مده المفضل ومهوره مده مده لاوله
كسائم لا يرفع فان كان للمفضل كسائم يلق به ويكفبه ومهوره لم ينفق من مال
مطلبا بل ينفقون بكسائه بالعرف **قوله** وان نكل المهر في الاقرب
يوم وتسلناه يعني انه يتابع جميع ما ملكه المفضل من الممتلكات والخدم
ولا يبرأ منه ولا يبرأ بقية انفاك المحرم الا تزوت يوم الاعتقال وتسلنا ذلك
اليوم والمهرن هم الذين يلقونه بقية **قوله** وتستترك لا تزوت وتترك
لكل المفضل ومهوره مال المفضل بعد انفاك المحرم سنة نوب والبيت
لهو الحق الثوب والتمسك المتداول والعمامة والطبلسان والحف وبراء
بليتها فزوال القطن لا فزوا في الشراخية ويكون ذلك من جنس ما يلق
بحاله واليه الاشارة بقوله لا يبرأ فان تزوت ان يلمس فزواله الى الاقرب وان
اعتاد به دون ذلك فترك على ما تعود **قوله** وتزوجوا وليدوا وقت عليه يعني

قوله

لو بقي عليه من بقية انفاك المحرم وله ام واليه **قوله** فويلد فاعلموا ان
لفضا فيه البر من الاشارة **قوله** لا يفسد الا فيما بعد يعني لا يملك
اخباره بقية الدين الا ان يكون لويته بعد وان كان في حياته
المعد وبقية المعصوب لان النوبة على المعاصي واجهه وسترها بعد ما رز
ظلمة من تعلقت بها والفاضل ان يطل بنوبة بقية بقية **قوله**
ولكنه بالناسي يعني انه فان ينفك المحرم بالبراع من بقية اسم المفضل
لللا بد من ان ينفك الفاضل **قوله** وحسن يدون عقده ما رجي بشهدا
عسار مع بين طلبت ان لم يعهد خلد حتى ولعنا وضرر يعني انه من
عقده مال بان لويته الدين بمعاملة كسائر الاستعارة او العز في لم يفسد
ما عليه وادعاه الا عسار فانه محرم ولا يخلو حتى يشهدا به بعينه فان افاد
بيده ان ينفك بالاعتبار فقال لعزيم اخلفه انه لا مال له في الباطل اخلت
فان لم يطلد لعزيم خلفه ذلك خلف وهذا بعنا تزوت مع بين طلبت واما في
المصنف يدون ولم يطلد لعزيم اخلت كل يدون من محرم عليه وغيره واما من
لم يعهد له مال وادعاه العزيمان له مال في الباطن فانه يكفاه منه باليمين
ولا يملك البينة وهو بعنا تزوت وان لم يعهد خلفه واخر بقوله عقده ما
عالم لم يعهد له مال لويته الدين بمحرمه او ضمان او ستر محرمه فان
القول في مع بقية انه بعسار وان عاله مال واخفاه عسار ولو لم يبرجوا
لحس اذا الفاضل في تزوته ما راه من حرب او لوجه وهذا بعنا تزوت ولعنا
ضرب **قوله** لا لولد يعني فلا يحسب مده حتى الاعتزال لويته وله مهوره
له مال ام لا **قوله** وكل يوجب من تحت لغير اعتساره فيشهد به ان كان